

51 القواعد الأصولية من شرح كشف اللثام على عمدة الأحكام

للشيخ عامر بهجت الحديث الرابع

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيعنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله - 00:00:00

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضاً أحد واجعل في انفه ماء ثم بيتنشر واستثمر في اليوترا وذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الاناء ثلاثة - 00:00:12

فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه من الماء وفي لفظ من توضاً فليستنشر نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. أولاً هذا الدرس يعني استذنكم إن - 00:00:30

اخصه بالنظام الصغير أين اذنتم؟ هانتوماً شوفو كورون وان لم تأذنوا فالقهر والقوة وان لم تأذنوا يقولوا لنا تأذنوا فالقهر والقوة والغلبة. هذا عاد على الاصل بالابطال هاي الاخيرة لا بأس لا بأس. طيب أولاً ايها الاخوة الكرام عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال إذا توضاً أحدكم - 00:00:50

فليجعل فيهم فيه ماء ثم ليتنفع آآ قوله اذا توضاً فليجعل اول مسألة هنا اقتران الحكم دي وصفة فان الامر يجعل الانف الماء في الانف قد اقترن بالوضع وهذا مشعر بالعلية. وهذا مسلك - 00:01:24

رماء التنبيه للعلة قالت انهم الصغير ان قرن الحكم بوصف جاء عدد به وشمه الدماء ولكننا ننبه ايضاً هنا الى كلام الامام الغزالى اه في ان معنى التعليم تمام هنا - 00:01:55

معناها ان هذا الحكم مؤثر وله ارتباط بهذا الوصف ولا يلزم ان يكون هذا الارتباط هو عين العلة بالمعنى الاصول الخاص بل قد يكون ذلك على وجه السبب ان قلنا بالفرق بين - 00:02:13

العلة والسبب وقد يكون ذلك على وجه الحكمة تمام قد يكون السبب سبب وقتى او سبب يعني اه معنوي وغير ذلك وفي اختصار التحرير؟ قال السبب اما وقتى او معنوي - 00:02:29

المسألة الاولى ان علة الامر هذا هو الوضوء المسألة الثانية دم قبل ان انتهي من هاي المسألة ايه يا اخي كما ذكرنا في المرة الماضية انه العلة اذا تقدمت على المعلول حينئذ تكون اقوى من - 00:02:49

من من من العلة المتأخرة نعم قال في المراقي الناس تبغى تدخل المراتب القوة يا شيخ لا لا الشیخ الشیخ لا يريد يدخل واصل. لا لا وش يقال في المراقي - 00:03:11

ما به لعلة تقدم مم وما بتوكيد نخاف يعلمون. مم. وابن دقيق العيد ايضاً ناقش هذه المسألة والله جيد لو ترسل لنا كلاماً طيب. الله يجزيك خير طيب قال اذا توضاً أحد يكون فليجعل في انفه ماء - 00:03:29

قوله اذا توضاً توضاً نكرة في سياق الشرق فتفيد عموم هذا الحكم لكل وضوء سواء كان وضوءاً عن حدث او كان الوضوء عنه تجديد ونحو ذلك نعم اذا توضاً أحدكم - 00:03:53

طبعاً هنا يمكن ان نقول ان الحكم في قوله احدكم هذا خطاب فيه خلاف هل هو للرجال اصالة وللنساء تبعاً للرجال فقط ويكون دخول النساء قياسياً فليجعل هذا امر ذلك ان فعل المضارع اذا اقترن بلام الامر دل على الامر قال في النظم الصغير - 00:04:17

آآ بفعل امر واسمه او ما وصل بلامه رفق وامرنا تمثل ومن وهو دال على الوجوب فليجعل في انفه ماء ثم ينتشر فدل على وجوب
مم بالنسبة للاستنشاق وجه الدلاله انه امر والامر. قال فليجعل في انفه ماء - 00:04:43

ثم لينتشر وفيه دلاله على ما قاله واصحابنا في الفروع انه لا يجب تعليم الانف بايصال الماء فانهم جعلوا المبالغة في الاستنشاق
مستحبة ليست بواجبها والواجب فقط هو جذب الماء بالنفس - 00:05:12

ولا يجب ايصاله الى علم الانف ووجه الدلاله من ذلك وجه الدلاله انه قال فليجعل في انفه ماء ثم لينتشر ان هذا جاء مطلقا والمطلوب
يتتحقق بكل فرد وجد قال - 00:05:33

في المرتقى والمفرق المفید للمالية من غير قيد يقتضي وصفية ويكتفى باي فرد وجد منه لدى الحكم بحيث ورد نعم نحمل الأمر هنا
على انه للوجوب وهو وهو لم يخلو من القرین التي تحمله على الندب - 00:05:55

والقرینة زهير هي كما كما يقول علماً نا ان آآ انه لم يؤثر عن احد من العلماء قدیما. مم. آآ ان ان من ترك الاستنذار بطل وضوئه
ولذلك كانت ها قرینة تدل على - 00:06:15

هذا هذا والله اعلم هذا مصاد اسمه مصادرة على المطلوب لانه نحن ندعى ان يعني هو ما ادري عاد الله اعلم هذا يحتاج الى تحقيق
زمن الاجماع يعني اذا فك اجماع لا شك ان الجماع يصرف الامر عن الوجوب لا شك - 00:06:35

لكن يحتاج ان يكون اجماع اهل المدينة كما يعني هو مذهب الامام مالك اخشى ان يكون كذلك الشيخ عبد الكريم هو يحكي لجماع
في الإستئثار ويقول هذا قرینة يريد ان يصرف الاستئثار ولا آآ الاستنشاق شيخ آآ عبد الرحمن. كان كنت اقصد استنشاق والاستئثار -
00:06:57

معهم هما ايضا لانهم السنة الثانية عند المالکية فقط ايوه لكن الاجماع اهل المدينة ومالك تقديمها
على الخبر يا جماعة اهل طيبة قد اشتهر - 00:07:26

وهو لدى الخلاف والوفاق من وجه الترجيح الاتفاقي. لكن على كل حال مذهب الحنابلة طبعا النصوص عن الامام احمد الحقيقة
ليست دالة دالة قوية على انه فرض قد يكون فيها دالة على وجوبه - 00:07:43

لا على فرضيته لكن يعني اقصد ما هو النصوص النصوص يعني بعض النصوص بعض النصوص عنوانها تدل على انه ليس بفرض لانه
يعني توقف حتى لما سأله فرط قال لا اقول انه فرض الا ما في كتاب الله - 00:08:03

وفي هذا مسألتان مهمتان انا اذكرهما او نطويهما ساذكر رأس المسؤولين ثم اطويهما ان شاء الله. المسألة الاولى وهي مسألة تحقيق
المذهب عند المتأخرین وهل هو يعني في الالغب او او يعني هل المراد بالمذهب عند المتأخرین - 00:08:20

تحقيق ما اراده الامام احمد مذهبها اول شي من اخر ومذهب الامام قوله وما كالقول والفعل وما قد فهم والقول لا المفهوم ان تخالفا
وما مش تكملا البيت وما هو - 00:08:50

هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية هل هناك فرق بين الفرض والواجب؟ لان الامام احمد في بعض الروايات عنه لما سئل ما يعني
امتنع ان يسمى الاستنشاق والمضمضة فرضا. على كل حال - 00:09:16

اتاني مسألة ثاني. زكاة الفطر ايضا مم ربما ليس لهم ارتباط مباشر. على كل حال اذا كان عندنا اجماع فانه يصرف عن الوجوب اما اذا
لم يكن هناك اجماع فالاصل حمل الامر على ظاهره نعم هناك مباحث اخرى في صرفها عن الوجود - 00:09:33

لعلنا نعود اليه اه قال ثمن ينتشر الامر والامر دال على الوجوب لكن لا قائل بوجوب الانتشار شيخ عبد الكريم. المذهب عندنا وش هو
في الانتشار تحبط الاستحباب فان لم يكن هناك قائل بوجوب الانتشار - 00:09:50

فان هذا الاجماع يصرفه عن الوجوب نعم ثمان هذا الانتشار ليس غسلا ربما يقال ان انه خارج عن حقيقة الوضوء هذا ايضا يصبح
قرینة على الصرف ثم قال بعد ذلك - 00:10:09

ومن استجمعت فليوتر الاستجمار هنا والاستجمار مشترك لفظي والقاعدة المشتركة هل يشترط البحث عن مرجع في المعاني او
يحمل على جميع المعاني المحتملة خلاف الاصولي معروف بحملة المشترك على معنيه والاشتراك هنا بين في الاستجمار بين حمله

بمعنى المسح بالاحجار عند قضاء الحاجة وبين حمله على معنى البخور استجمار يعني التجمهر بالبخور فان قلنا بحمل مشترك على معنيه نقول لا بأس ان يقال انه مشروع فيهما بدلالة هذا الحديث - 00:11:06

نعم. لكن المشترك يحمل على معنيه اذا لم ترشد قرينة اذا لم تجد قرين تصرفه على احدهما وهو القرین هنا واضحة الاستجمار الاستجمار مم انه دائما ومن استثمر فيليوتر الايثار في الاستجمار ما هو. دائما يكون الا بالحجارة يكون بالبخور - 00:11:27

نظن الشرح مختلفون في هذا تطرق لها السفاريني هنا في الشرق. من لعلها تأتي من طيب ومن استجمع بليوتر هنا عندنا مسألة ايضا المضارع المقتربن ودلالة الامر على الوجوب وش قال في النوم الصغير؟ قالوا - 00:11:50

وذكرنا من جملة الظواهري الفور والوجوب في الاوامر الوجوب ثم قال واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء الثالثة فان احدكم ينادي بين اين باتت يده؟ الحكم المستنبط - 00:12:18

ما الصارف صارف نعم سيأتي معنا في الشرح من بعض الروايات من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ما يعرف قد احسن ومن لا فلانا حرج ايضا عندنا هنا - 00:12:33

اه اه فليغسل اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل بيده في يديه قبل ان يدخلهما في الاناء الثالثة فلنحدثه لا يدري اينما تجده هذا فيه عنده يستنبط منه مسألة اثنان المسألة الاولى وجوب غسل الكفين ثلاثا للقائم من نوم الليل. شف هكذا يقول الحنابلة. وجوب غسل الكفين ثلاثا للقائم من نوم الليل الناقص للوضوء - 00:12:54

ما علاقة هذه المسألة بما ذكر في الحديث؟ نقول قوله موجوب اخذ من صيغة الامر التي هي المظاuffer المقتربن بلام الامر ان قرن الحكم بوصف جاء آآنعم ايش يقول؟ بفعل امر واسمه او ما وصل بلامه يعني نعرفه امرنا هذه صيغة من صيغ الامر - 00:13:17

والامر يقصد الوجوب وذكر من جملة الظواهري الفور والوجوب في الاوامر آآ طيب لكن من اين اخذ من نوم الليل نوم الليل اخذ من ان العلة تخصيص معلولها وذلك ان كلمة من نومه - 00:13:42

مفردتهم مضاد يفيد العموم قال في النمو الصغير وصيغ العموم كل اجمع وامنوا مع والوكيت نكرته في ماله وما له فيه وهكذا المضاف للمعرف الا ان هذا العموم قد دخله التخصيص بعلة الحكم لانه قال في علة الحكم فان احدكم لا يدري اين باتت يده وهذه العلة - 00:13:59

طبعا الحكم بوصف اه على وجه يدل على التعليم قرن الحكم بوصف جاء علل به وسمه الاماء والعلة قد ذكر فيها جهله بمبيت يده والمبيت انما هو اه انما يطلق المبيت على الليل فقط دون النهار. فاختص الحكم به - 00:14:21

وفسرنا المبيت الليل لا بالنهار اخذا من اللغة والنص الشرعي يجب ان يفسر باللغة قال في المرتقى له محمول ويقولون في الملتقى وش يقول يقول اه ومن يروا فهم الكلام يقول ومن يروا فهم كلام الله بغيره اعتد باصل ووالى - 00:14:43

كذلك كلام النبي صلى الله عليه وسلم كذلك اه هنا قد يقول قائل ان الحكم ثبت في الليل وينبغي ان يقاس النهار عليه اذ لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار فنقول هذا القياس لا يصح - 00:15:12

يقدح فيه بقادر وهو ان الحكم في الاصل ثبت تعبيديا فلا يصح القيادة عليه ومن شرط اعمال القياس ان يكون الحكم معقول المعنى وهذا الحكم غير المعنى. قال في النوم الصغير وشرط لصل العقل - 00:15:28

المعاني كيف انا نعم تفضل يا شيخ يمكن ان يقال ان ان الحكم هنا معقول المعنى وهو ما ضنته التجسس مم نعم هو في الحقيقة هذا والسبب في ذلك وان كان الاصل في الاحكام التعديل - 00:15:44

اذا تعارض القول بالبعد مع القول بالتعليق القول بالتعليق هو المقدم يا شيخنا فانهم يقولون هذا لا يلزم انه لا يدري قد يكون الشيطان تفضل شيخ حمزة يا شيخنا متى ما دخل عدد في عبادة - 00:16:19

فالظاهر انه والله ان دايما يكونوا تعبيديا لانه العبد لا العبد ليس له يعني ليس له معنى معقول عندنا مم هذا مما يقوى التعبد احسن هذا فعلا يقوم التعب احسن - 00:16:37

نعم يعني قد يرد اشياء فيها اعداد لا تكون تعبدية مم النص على حد هذه القاعدة حمزة نعم؟ والله انها قاعدة يعني معقوله المعنى وحسنة لكن ينبغي ان نجيد لو ذكرها ابن اوشت يعني ما ذكرها بنصها ولكن دائماً يذكرها في - [00:16:59](#)

ا يعني يذكر مثل هذا في بيته المشتهي الكثير وهذا الذي ادى به على مذهب الجمهور في مسألة الغسل بالماء. فقال لهم كيف تقولون ان الماء له يعني خاصية وان هو الذي يرفع النجاسة؟ مع انكم تقولون ان هذه ليست - [00:17:20](#)

عبادة يعني ليس تعبديا. فقال المفروض تقول اذا بقول الحقيقة يعني هذا ودع به على مذهب الجمهور من ادلة المالكية على ان غسل التعبدي. هم. لأنه وهنا مسألة وهي الان الشيخ حمزة اتى بهذا الدليل - [00:17:36](#)

لينصر قولنا معروفا عند العلماء. فهو لم يحدث قول لكنه احدث دليلاً لو فرضنا يعني انه واحد وثلاثين هل يجوز احداث دليل او تأويل في المسألة قال ها ياشيخ عبد الرحمن ايش قال في المرتقى - [00:18:02](#)

انا مريم عبد الرحمن الشنقيطي نعم بقرينة ذكرى المرتقى يجوز احداث دليل في مسألة لم يستدل بها احد وجائز ان يحدث الدليل. جائز ان يحدث دليله للاكثرين وكذا التأويل يقرأو المراقي في اي هذا - [00:18:18](#)

الى الملتقى المرتقى جائز ان يحدث الدليل للاكثرين او كذا التأويل وهذا مهم لأن بعض الناس يأتي ويعترض ويقول لك هذا الدليل من من قال به نقول له ما هو لازم ما دام الذي استدل - [00:18:47](#)

بس ده اللي بيديله من وجهي فلا يلزم ان يكون لكن اذا قال قولك القول لابد ان يكون قد قال به قائل الا في النوازل المستجدة قال والله لا ادري - [00:19:01](#)

تذكر في الإجماع هذا جيد غالبا في الأجماع لعلك ما كتبته في اللوح ياشيخ عبد الرحمن صحيح والله لا علت بالاجماع ايوه معنا الشيخ يوسف موجود. وجاء ايضاً يحدث الدليل للاكثرين وكذا التأويل - [00:19:16](#)

انت حفظت اي نسخة ياشيخ يوسف الشيخ احمد مزيد نعم شيخنا وخلط انا قبل الشيخ محمد مزيد ولذلك البيت الذي استشهدت به عندي رواية اخرى. البيت الذي قبل هذا - [00:19:39](#)

ومن يرد فهم كلام الله بغيره اغتر باصل واحد ها عند مزيد ها؟ الحق اني حفظت قبل في النسخة التي كانت متداولة ثم بعد ذلك صحت عند شيخنا مزيداً. معنی - [00:19:53](#)

ثمانية نعم مم طيب نعم. اذا نقول هنا عندنا فان احدهم لا يدرى اين لا تجده هذا العلة فهذه خصصت معلولها فجعلته مختصاً بنوم الليل دون نوم النهار وامتنع القياس لانه حكم تعبدي - [00:20:13](#)

قال وفي لفظ المسلم فليستنقش بمنخرین من الماء وهذا ايضاً هذا الكفين الكفين مم الكفين اقصد مم قال فليغسل يديه كلمة اليد اذا اطلقت فيرادر بها اليد الى الكفين - [00:20:33](#)

الى الكوع او الى الرسوم نعم ثم قال وهنا مسألة المسوقة الثانية نعم المسوقة الثانية اصحابنا يقولون ما دام انه قد امر بغسل اليد قبل ان يدخلهما في الاناء دل ذلك على ان ادخلها في الاناء قبل غسلها - [00:20:54](#)

يؤثر في الماء وهذا التأثير لا يمكن ان يكون تنجيسياناً لان هذه اليد ليست متنجسة اذ الاصل عدم التنجس فتعين ان يكون التأثير هو سلب الطهورية لا وليس التنجيسي ثم قالوا في صلب الطهورية قالوا انه اذا غمس يده في الاناء لم يؤثر فيه عجيب هذا مع ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان المؤمن لا يجوز. فما دليله؟ الدليل ان يرجع الى ما ذكرناه - [00:21:56](#)

وهو ان الحكم تعبدي. ايش؟ تعبدي فيقتصر فيه على محل الورود ومحل الورود ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا قام استيقظ احدكم هذا خطابه للصحابية ولم يكن خطاباً للكفار - [00:22:14](#)

فاما نفتحنا المنار احدهم هذا خطاب للصحابية نقول وصف الصحابة غير مؤثر. واما الوصف الذي يمكن ان يكون مؤثراً هو وصف الاسلام فلا يقاس على المسلم غيره اذا قلنا ان ان الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة. لا هو هذا ليس له هذا ليس من خطاب الكفار بفروع الشريعة لان - [00:22:31](#)

هذا من ربط الاسباب بمسبباتها ليس خطابا ليس من باب خطاب الكفار بفروع الشريعة وعدم خطابهم احسن اليكم شيخنا الذي استعملته قبل قليل عندما قلت ولا يكون تنحيسا فتعين ان يكون سلب الطهورية. هل هذا سبب وتقسيم - 00:22:56

هذا سبب وتقسيم لكن هذا السبب والتقسيم ليس في العلة ليس في التعليم هذا الصبر والتقسيم في تعين الحكم يمكن ان يدخل تحت دليل الاستدلال. من كل دليل ليس بنص ولا ليس قرآن ولا سنة ولا اجماع - 00:23:14

واضح ما نقول هو ما نقول هو علة سبب يعني كون الغسل قبل الادخال لا هو ليس بحثا في العلة قصدك العلة هل هو لتنحيسه او لا ممكن يكون هذا ممكنا - 00:23:34

صحيح؟ هم. ومن مسالك العلة الصبر والتقسيم قال الناظم آآ وتثبت العلة بالمسالك يجمعنا نص وغير ذلك الصبر والتقسيم والمناسبة وشبهه من الدوران المصاحب ثم قال فليستمسكوا من خيرهم انا - 00:23:55

طيب شفناه عندنا في كلمة الماء بالمناسبة كريم سلمان وقد مرت ايضا قبل كلمة الماء اسم مفرد معرف باليفيد العموم اعرف ان هو مش صغير والصيغة والعموم كل اجمع مؤمن وما والذ - 00:24:09

واي فاسمعوا قال اطلقها ويراد بها كل قلب. اللاء العهدية او ولكن هذا العموم قد دخله التخصيص فيراد خرج منه الماء النجس خرج منه بالماء الطاهر ويمكن ان يقال ان الماء اذا اطلق في نصوص شرعية انما يراد به الماء الطهور. ولذلك حتى المالكية يسمونه الماء المطلق - 00:24:26

فليستشق من خريه من الماء وفي لفظ من توضأ في الاستمساك هذا ما عندي وتفضوا بما عندكم ماء في الحديث الاول بارك الله فيكم. فان كانا قلنا في سياق الشرط نعم هي في سياق الشرطة - 00:24:57

تفضل شيخ ايمان آآ لماذا شيخنا ادخل آآ الحنابلة آآ المرأة واخرجه الكافر لأن قاعدتنا النمية الجمع يدخل فيها النساء تبعا من غير حاجة الى قياس. كذا يا شيخ عبد الكرييم في مختصر التحرير ولا لا - 00:25:12

التي نعم نعم الصوت ما سمعت الجواب لأن ادخال النساء في هذا الضمير ادخال لفظي لا قياسي عندهم لأن في خلاف مشهور في ضمائر الجمع وجمع المذكر السالم هل يدخل فيها النساء - 00:25:33

فان قلناه يدخل هذا المعتمد ومنهم من يقول لا يدخلن فنحتاج الى القياس اما نحن ما نحتاج للقياس. نعم جزاك الله شيخنا تفضل شيخ حمزة شيخنا في بداية المجتهد في اشتراط النية - 00:26:03

في مسألة في باب الذبائح يقول ويشبه ان يكون في ذلك قولان. قول بالوجوب وقول بترك الوجوب. فمن اوجب ذلك قال عبادة الصفة فيها والعدد يجعل كونها عبادة ذلك كون فيها صفة وفيها عدد - 00:26:23

هذا الجيب هذا فائدة طيبة جزاك الله خير. احسنت استدلاها به على انها عبادة وليس يعني قد تكون عبادة معلبة يعني لا يريد ان ينفي بها عدم التعليل اليه كذلك شيخ حمزة - 00:26:44

يعني هو هذا شيخ اه على كل حال. هذا الذي ذكر هو من القرائن التي يستفاد منها وليس من من القواطع والا فقد يدخل العدد من الخيار ثلاثة ايام يعني وردت اشياء في غير العبادات - 00:27:05

يعني هي تحديد بالعدد مم. في هذه المسألة جعل القول الاول هو كونها عبادة. والقول الثاني انه فعل معقول المعنى. فجعله يعني قسيم الاخر هذا الصحيح يقولون هذا دليلا انه عبادة يريدون الاخر يقول انه معقول المعنى - 00:27:19

مم هذا مفيد شيخنا. نعم احسن الله الاختلاف عن هذا عن هذا كونه تبعدا ومع كل معنى نتج عنه اختلاف في اشتراط النية. فمن قال انه معقول المعنى لم نعم مذهبنا لابد له من نية - 00:27:44

نغلق الكفين ثلاثة بنية وتسويج عندنا نعم الشيخ نعم تفضل يا شيخ عبد الرحمن تفضل كت ما ما قد ذكرته ان ابن دقق العودي قاله هو ان آآ التعليل مم اما ان يتقدم على الحكم واما ان - 00:28:06

يتأخر عنه فاذا تأخر عن الحكم حينئذ يكون ارجح من غيره الكلام الذي قاله لعلي هو وقال قال من القواعد الاصولية اخذ التعليل من الفاء. اما بان يتقدم الحكم على ما دخلت عليه الفتاة وتكون داخلة على العلة - 00:28:27

لا تخمو رأسه فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً دملوهم بكلوهم فانهم يحشرون يوم القيمة واداجهم تشخب دماً جميل. واما بان تدخل الفاء على الحكم ف تكون العلة متقدمة. والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - [00:28:49](#)

اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم جميل. ثم قال هذا هذه مسألة مرت الدرس الماضي مفيدة هذه ثم قال بعد ذلك قد اشتراكا الامر ان في التعليل يعني تقديم الحكم على ما دخلت عليه الفاء. ودخول الفاء على الحكم. لكن الذي تقدم - [00:29:09](#) الذي تقدم العلة الذي تقدم العلة فيه على الحكم مرجح بالاشعار بالعلية على التي تدخل فيه الفاء فيه على الحكم ها تتقدم هذا ام مرجح وعلل بان اشعار العلة بالمعلول اقوى من اشعار المعلول بالعلة - [00:29:32](#)

لأن الطرد واجب في العلل والعكس غير واجب فيها مم هذا مفید نرسله لنا في المجموعة ان شاء الله جزاكم الله خير. طيب من عنده نزيف؟ يا مشايخنا تفضل يا شيخ جعفر. نعم. ما الفرق بين عندهنا في المذهب يدخلون نساء؟ طبعا - [00:29:51](#)

وبعض المذاهب قياساً فما الفرق بين دخول المتابعة والدخول قياساً يستفاد منه في مثل هذه الصورة التي يقال فيها بامتناع القياس لكونه تعدياً ممكناً يفيد في مثل هذا كذلك في الترجيح من جهة الترجيح وقوية الأدلة اذا صار في تعارض وكذا - [00:30:15](#) شيخنا والا اذا لم يوجد تعارض ولا كان الحكم تعدياً النتيجة واحدة والله اعلم. شيخ انا هنا هل نخرج الاغماء في الليل بهذا الحديث التعدي هو اذا قلت انه تعدي لا يمكنك ان تقيس الاغماء - [00:30:36](#)

اذا قلت انه تعدي ما يمكنون في الاغماء فقط في النوم مم. هو العذاب التعدي لا يمكن ان تقيس. الله اعلم هو شرط الاصل العقل للمعاني نعم مم تفضل في قضية اذا ايضاً تطرقنا للمرة الماضية وراجعت فيها الالفية - [00:30:56](#)

مم وووجدت ان اذا ثلاثة وكان اظن انه وما لكن لم اجدد هذا النوم. ثلاثة حالات في الاحمرار ولا غيره اظن انه في الاحمرار لكنني لم اجدد ايضاً لم استطع ان اجدد انا فتشت عنه لكن لم استطع ان - [00:31:23](#)

على كل يعني على كل في عند قول ابن مالك اه والزموا الى اضافة الى جمل الافعال كهن اذا اعتلى هناك يتكلم الشراء عن نوعيات ثلاثة قالوا اذا الفجائية - [00:31:40](#)

هذه اولى معروفة فهي خاصة بالجملة الإسمية كما تعلمون. نعم بعد اذا فجاءة بعد الى فجاءة او قسمي لا لام بعده بوجهين نميته. هذا في قضية ان هذا ليس ايه - [00:31:57](#)

نعم والثانية؟ ثانية الارضية الشرقية والثالثة وهي تختص بالجملة هذه اللي تختص بالجملة والثالثة هي قالوا الأرضية غير المضمنة غير المضمنة لمعنى الشرط وهي قال وتضاف للجملة الاسمية مثل اذا ما غضبوا يغفرون والجملة الفعلية مثل والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون - [00:32:17](#)

هذا زين هذا ترسله لنا جزاكم الله خير طيب غيره يا مشايخ يا مشايخنا حفظكم الله اي تفضل شيخ احمد اذا نقل الاجماع وكان معتمد مذهب مخالف لهذا الاجماع - [00:32:44](#)

يعني التعامل معه انا دخلت متأخراً مثل مسألة وجود تسليمات الان مثلاً عندهنا في المذهب والاجماع بحكي نقله باغنية اظن؟ لا فغيره ما نقله نقلوا ان ان الواجب تسليمة واحدة. ومعتمد المذهب - [00:33:01](#)

انهما تسليمتان فمثل هذا كيف؟ هذا نجعله دعاية احنا قلنا في مجلس بعد يناسبك اليوم شيخ حمزة ولا تحب نرجئه والله يناسبكم شيخنا ايه طيب بعد الدرس الان نبدأ في مسائل الاجماع يا شيخ احمد - [00:33:18](#)

طيب نناقش مجموعة من المسائل الا اي واحد عنده اشكالية ولا شيء تكون نفس الانعام. ونفتح بث على طول ان شاء الله مم تفضل شيخنا احسن الله اليك اه نحن قلنا ان الحكم اه يعني تعدي - [00:33:38](#)

نعم. لهذا التحليل يعني ماذا يفيد هنا هذا اذا يفيد تخصيص هو شف يعني هنا يعني اه بحث في قضية الفرق بين القول بان الحكم تعدي غير معلل وبين القول بان هذا الحكم - [00:34:00](#)

معللون مثلاً بالاسم تمام تعرفوا ذكروا مثلاً العلة قد تكون اسمها نقاش عليها من شاركها في الاسم. وايضاً عندك التعليل بالعلة القاصرة تمام؟ يعني على كل حال يحتاج تأمل هذا يعني كيف نقول هو تعدي ثم نقول العلة خصصت بالمعلول يحتاج تأمل لو لو

نراجع فيها ان شاء الله - 00:34:26

تفيدنا في والله الله يجزيك الخير والله اعلم. اظن ان البقية دقیقة والله اعلم وصلی الله وسلام على نبینا محمد وعلى الله وصحابه
اجمعین. نفتح على طول انا سافتح بث حتى لا اکلف عليکم ایها الاخوة - 00:34:57

مشايخ الله يجزاك خیر - 00:35:13